

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار الأئحة التنفيذية

لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تمييز خط المجرى لمواسير الطرد الرئيسية في مواقع وحدات التنقية بمنطقة عزبة جادين بمديرية المنيا .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على المسطحات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٦٨٦٨ مترا مربعا والمبين بوثقها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٨ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨١

طلبت الهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي من محافظة المنيا اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضي اللازمة لتدمير خط المجارى لمواسير الطرد من محطة الطرد الرئيسية بمنطقة عزبة جاهين بالمنيا إلى مواقع وحدات التنقية .

يعرض الموضوع على المجلس الشعبى لمحافظة المنيا وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ على نزع ملكية المسطحات اللازمة لهذا المشروع والآتى بيانها : -

١ - الجزء أ ب يقع ضمن القطعة (٢٠) بحوض أبو جاهين نمرة (١٠) بطول ٤٣ م وبعرض ٨ متر بمسطح ٣٤٤ م^٢ بملك محمد عمر مصطفى .

٢ - الجزء ب ج يقع ضمن القطعة (١٩) بحوض عاكف نمرة (٧) بطول ١٩٨ م وبعرض ٨ م بمسطح ١٥٨٤ م^٢ بملك ورثة ايقتا لاجورى .

٣ - الجزء ج د يقع ضمن القطعة (٧) بحوض المنشر نمرة (٨) بطول ١٣٨ م وبعرض ٨ م بمسطح ١١٠٤ م^٢ ملك محاج جاويش (شونة) .

٤ - الجزء د هـ يقع ضمن القطعة (٥) بحوض المنشر نمرة (٨) بطول ١٦٦ م وبعرض ٨ م بمسطح ١٣٢٨ م^٢ بملك السيد غطاس حبيب العبر .

٥ - الجزء هـ و يقع ضمن القطعة (٢٩) بحوض عاكف نمرة (٧) بطول ٥٨ م وبعرض ٨ م بمسطح ٤٦٤ م^٢ ملك السيد / أحمد محمد عبد الله .

٦ - الجزء و ل ممر يتبع السكة الحديد الإضافية بطول ١٢ م وبعرض ٨ م بمسطح ٩٦ م^٢ .

٧ - الجزء ل ن يقع ضمن القطعة (٥) بحوض أبو نصير نمرة (٦) بطول ٩٨ م وبعرض ٨ م بمسطح ٧٨٤ م^٢ و ٩٧ × ١٢ بمسطح ١١٦٤ ويكون إجمالى المسطح ١٩٤٨ م^٢ ملك بنك مصر (شونة) .

وبذلك يبلغ إجمالى المسطحات اللازمة لهذا المشروع ٦٨٦٨ مترا مربعا .
ويعرض الموضوع على اللجنة العليا للترخيص بإقامة منشآت أو مباني بالأراضي الزراعية :
وافقت على هذا المشروع بالترخيص رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٨ .

كما أفادت المحافظة بأنه تم إدراج مبلغ ٦٩٣٠ جنيهاً على ذمة تعويض الملاك سدد بمعرفة هيئة الصرف الصحي بالسيك رقم ٧١١٨٠٤ .

ونظراً لأهمية هذا المشروع فإن الأمر يستوجب الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحات اللازمة له .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرفق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محيي الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة

والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للثقافة والإعلام ورئيس المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛